الأمم المتحدة
A/70/890/Rev.1
الجمعية العامة
Distr.: General
5 August 2016
Arabic
Original: English

الدورة السبعون
البندان ٧٠ و ١٢٤ من جدول الأعمال
القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجَّهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

تُهدي البعثة الدائمة لجمهورية بنغلاديش الشعبية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام، وتتشرف، باسم بنغلاديش، بوصفها رئيساً لمجلس إدارة الاتحاد البرلماني الدولي، بأن تحيل طياً نص الإعلان الصادر عن المناقشة العامة بشأن ضرورة التعامل مع الهجرة بالمزيد من الإنصاف والذكاء والحس الإنساني، الذي أيدته في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ الجمعية ١٣٣ للاتحاد البرلماني الدولي المعقودة في جنيف (انظر المرفق).

وتطلب البعثة الدائمة لبنغلاديش تعميم هذه المذكرة الشفوية ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البندين ٧٠ و ١٢٤ من جدول الأعمال.

240816 230816 16-13628X (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ الموجَّهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

إعلان صادر عن المناقشة العامة بشأن ضرورة التعامل مع الهجرة بمزيد من الإنصاف والذكاء والحس الإنساني

أقرّته في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ الجمعية ١٣٣ للاتحاد البرلماني الدولي، المعقودة في جنيف.

نحن، البرلمانيين المنتمين إلى أكثر من ١٣٥ بلداً، وقد اجتمعنا في جنيف لدى انعقاد الجمعية ١٣٣ للاتحاد البرلماني الدولي، ناقشنا ضرورة التعامل مع الهجرة بمزيد من الإنصاف والذكاء والحس الإنساني.

تطرح الهجرة الدولية في عالم اليوم تحديات وفرصا متعددة الأوجه، بعد أن أصبحت ظاهرة عالمية متزايدة التعقيد، حيث باتت تنطوي على نزوح أعداد كبيرة يمتزج فيها العمال المهاجرون، وطالبو اللجوء، والأفراد الذين يهاجرون بدافع من مجموعة متشابكة من الأسباب فضلاً عن الأفراد المعروفين بأنهم ''المهاجرون من أجل البقاء''.

وغالبا ما يكون بالإمكان التنبؤ بالأسباب الجذرية الكامنة وراء الهجرة القسرية. فهي تشمل النزاع المسلح، والتطرف العنيف، والفقر المدقع، وانعدام الأمن الغذائي، وتغيُّر المناخ والإكراه على الانضمام إلى الجيوش التابعة للدولة والجيوش غير التابعة للدولة وإلى الميليشيات، إضافة إلى الممارسات التقليدية الضارة والعنف المرتكب على أساس نوع الجنس. وهذه التحديات المعقدة والمستجدة في بعض الأحيان ينتج عنها مخاطر إضافية، وخاصة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، حيث يواجه المزيد من الأفراد غائلة الغرق في البحر والتيه في الصحارى، وحيث الفتيات يواجهن مخاطر خاصة، كالتعذيب والاسترقاق الجنسي والسُخرة وغير ذلك من أشكال الإيذاء سواء في بلدان العبور أو في بلدان المقصد. إن هذه الحالة تدعو إلى اتخاذ إجراءات. وهذه الإجراءات لا بد وأن تسترشد بالمبدأ الذي يقضي بأن المهاجرين ليسوا مجرد أرقام ولكنهم بشر. وباعتبار أنهم من أصحاب حقوق فلابد من معاملتهم بكرامة، فضلاً عن احترام ما فرض لهم من حقوق الإنسان بصرف النظر عن السبب الذي دفعهم إلى مفارقة ديارهم وعن وضعهم كمهاجرين نظاميين أو غير نظاميين.

ونحن نشير إلى أن خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة تحثنا على ضمان أن يتم تنظيم الهجرة بطريقة ”مرتبة وآمنة ومنتظمة ومسؤولة“. ولهذا الغرض يتعيَّن على الحكومات أن تعتمد سياسات محكمة لإدارة قضايا الهجرة بحيث تتيح للمهاجرين تنمية إمكاناتهم على نحو كامل من أجل المساهمة في التنمية البشرية والاقتصادية.

إن الهجرة تُمثل فرصة. ونحن نُسلِّم بأن الهجرة تنجم عنها منافع واسعة النطاق، سواء بالنسبة للبلدان المضيفة أو بلدان المنشأ، فضلاً عن الأفراد والأُسر والمجتمعات. فبلدان المقصد تفيد من التنوع الذي يمكن أن يجلبه المهاجرون: مهارات جديدة، وقوة عمل تمسّ الحاجة إليها، ومساهمات جديدة في اقتصاداتها، وفرصة لمواجهة التحديات الاقتصادية التي تشكلها شيوخة السكان. على أن المجتمعات المضيفة تواجه بدورها تحديات من حيث ضمان ظروف منصفة للعمل بالنسبة للجميع، فضلاً عن التجانس الاجتماعي من خلال نُظم ملائمة للإدماج. وفيما يتعلق ببلدان المنشأ فهي تفيد من تحويلات العاملين من الخارج ومن الاستثمارات الواردة من شبكات المهاجرين، وكذلك من المهارات والتجارب المكتسبة مجدداً بواسطة المهاجرين العائدين، وإن كان عليها أيضاً أن تواجه تحديات ”هجرة الكفاءات“ وانفصال العائلات مما قد يؤدي إلى ترك الأبناء بغير الرعاية الملائمة.

وينبغي أن تكون الهجرة آمنة. فالأشخاص الذين يفرون من الاضطهاد يتطلبون حماية قانونية خاصة بوصفهم لاجئين. وفي سياق الهجرة المختلطة، يظل من المهم ضمان أن تتاح الفرصة لطالبي اللجوء لتقديم مطالباتهم وأن يتم الاستماع إليهم على النحو الواجب. أما عودة الأشخاص الذين ترفض مطالبهم للجوء بعد استعراضها على نحو كامل ومنصف، فضلاً عن عودة المهاجرين غير النظاميين، فلا بد من إجرائها بطريقة مأمونة وإنسانية، مع إيلاء الاحترام الواجب لمبادئ عدم الإعادة القسرية، وحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع العمل في الوقت نفسه على مراعاة مصالح الطفل والحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية.

وبالمثل، فإن النساء المهاجرات والأطفال المهاجرين يتطلبون اهتماماً خاصاً وحماية خاصة من الإيذاء والاستغلال والعنف. كما يتطلب المهاجرون العاملون في القطاع غير الرسمي حماية اجتماعية وقانونية خاصة نظراً لاحتمال تعرّضهم للاستغلال والإيذاء في مثل هذه الأوضاع.

ويجب أن تكون الهجرة بنّاءة. فاندماج المهاجرين واللاجئين اجتماعيا يصبح مكفولاً على أفضل وجه إذا ما قامت البلدان المضيفة بتزويد الأطفال والأحداث المراهقين بسُبل الحصول بغير عوائق على التعليم، مع ضمان إتاحة فرص العمل وتوفير الخدمات الصحية

والاجتماعية للجميع فضلاً عن الإذن بجمْع شمل الأُسَر. كما أن الاحترام المتبادل للاختلافات الثقافية يمثل مسؤولية مشتركة بالنسبة للمجتمعات المضيفة وللمهاجرين، على أساس الفهم بأن كل فرد عليه أن يحترم قانون البلد، كما أن من حقه التمتع بما له من حقوق الإنسان. وعلينا أن نسلِّم بمساهمة المهاجرين في مجتمعاتنا كما أن من واجبنا أن نسنّ التشريعات التي تقضي تحديداً بحظر التمييز ومكافحة كراهية الأجانب.

وقد غدت الهجرة حقيقة واقعة. ففهم عوامل الشد والجذب التي تتسم بها الهجرة يدعو إلى توسيع قنوات الهجرة الآمنة والمنتظمة. وبالإضافة إلى ذلك، فالحالة الراهنة في البحر الأبيض المتوسط، وفي أنحاء أخرى من العالم، وانتشار تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر فضلاً عن كراهية الأجانب، أمور تدعو إلى اتخاذ إجراءات عاجلة ومنسقة وحازمة لإنقاذ الأرواح، والتدليل على التضامن وتخفيف الآثار الناجمة عن تدفقات الهجرة المفاجئة والواسعة النطاق.

إننا، معشر البرلمانيين، نتحمل مسؤولية خاصة في هذا المجال. ويتعيَّن علينا أن نبرهن على قيادتنا السياسية، وأن نصغي إلى الشواغل التي تساور جماهيرنا وأن نعبر عنها، مع تعزيز الوعي ومراقبة عمل الحكومات ومؤازرته بطرق شتى من بينها تزويد الهيئات المسؤولة بما يكفي من الموارد. وعلينا أن نعمل كذلك على إعلاء المصلحة المشتركة واحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان فوق جميع الاعتبارات. وسوف يقتضي هذا الأمر مضاعفة الجهود والالتزامات، مع العمل جنباً إلى جنب عبر المناطق والبلدان والأحزاب السياسية والمجتمعات المحلية بما يضمن استجابات منصفة ومتناسقة إزاء هذه الظاهرة العالمية.

ونحن كبرلمانيين نلتزم بالعمل نحو كفالة التعامل مع الهجرة بالمزيد من الإنصاف والذكاء والحس الإنساني بما في ذلك من خلال الإجراءات التالية:

إنشاء وتنفيذ إطار قانوني لتوفير الحماية

تصديق وضمان تنفيذ اتفاقيات حماية حقوق المهاجرين واللاجئين. وهي تشمل:

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (١٩٥١) وبروتوكولها (١٩٦٧)؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولان الملحقان بها بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

- اتفاقية العمال المهاجرين، ١٩٤٩ (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٧)؛
- اتفاقية العمال المهاجرين (الأحكام التكميلية)، ١٩٧٥ (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣)؛
- اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨١)؛
- اتفاقية العمال المترليين، ٢٠١١ (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩)؛
- إضافة إلى الصكوك الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة؛
- تشجيع الاستجابات القانونية، سواء على المستوى العالمي أو الوطني، من أجل التصدي للثغرات والمسائل الشائكة التي تشوب موضوع الحماية القانونية للمهاجرين واللاجئين. وهذه المجالات يمكن أن تشمل أموراً عديدة من بينها قانون البحار بشأن مسؤولية البحث عن الأشخاص المعرَّضين للخطر في عرض البحر وإنقاذهم، والقوانين المتعلقة بمسؤولية الأشخاص الذين يفرون بسبب الكوارث البيئية؛
- الرقابة على تنفيذ القوانين والسياسات بما لها من آثار على المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين من منظور حقوق الإنسان، مع تركيز خاص على حماية اللاجئين وعلى المساواة بين الجنسين وحقوق الطفل.

ضمان الإنصاف وعدم التمييز واحترام ما للمهاجرين من حقوق الإنسان

- تنقيح التشريعات السارية بما يكفل إزالة جميع العقبات التي تحول دون حصول جميع المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين على الخدمات الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية والاستحقاقات الاجتماعية، وذلك بصرف النظر عن وضعهم؛
- تعزيز ورصد التنسيق فيما بين الدول في مجالات الهجرة واللجوء، من خلال اتخاذ الإجراءات الثنائية والإقليمية والدولية، بما في ذلك ما يتم من خلال آليات التشاور بشأن تقاسم المسؤولية في استضافة اللاجئين، وضمان امتثال اتفاقات الهجرة لمعايير حقوق الإنسان ومعايير العمل الدولية ومحاكمة المتّجرين في البشر؛
- تصميم وتنفيذ التنظيم الفعال لعمليات التوظيف وخاصة للعمال المهاجرين من ذوي المهارات المحدودة وتعزيز اتباع ممارسات منصفة في عملية التوظيف؛

- تعزيز القنوات الآمنة والمنتظمة للهجرة بما في ذلك نُظُم الدخول والإقامة القانونية من أجل الدراسة أو العمل أو للأغراض الإنسانية أو من أجل جمع شمل الأسرة بطريقة منصفة ومسؤولة بحيث لا تؤدّي إلى التمييز ضد المهاجرين غير المهرة أو من ذوي المهارات المحدودة أو النساء أو الشباب، بل تهدف إلى أن تفيد جميع الأطراف المعنية وهم المهاجرون أنفسهم وكذلك سكان البلد المضيف إضافة إلى اقتصاد بلد المنشأ وبلد المقصد على السواء؛

- ضمان الحق في العمل اللائق للجميع، وبخاصة انطباق معايير العمل غير التمييزية والحقوق المجسَّدة في متن الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، فضلاً عن اتّباع إجراءات التفتيش الفعّالة في مجال العمل بالنسبة إلى قطاعات الاقتصاد التي تستخدِم أساساً عمالاً مهاجرين ولا سيما النساء المهاجرات ومنها مثلاً العمل في المنازل وخدمات الرعاية المترلية.

- حماية جميع العمال المهاجرين من التمييز والإيذاء، ومن ذلك مثلاً العنف الجنسي وسائر أشكال العنف المرتَكَب على أساس جنساني والحصول القسري على الأعضاء البشرية

- تنقيح التشريعات بما يكفل إمكانية اللجوء إلى القضاء بالنسبة لأي شخص على أراضينا بصرف النظر عن الجنسية أو الوضع من حيث الهجرة؛

- التماس سُبُل بديلة عن الاحتجاز الإداري للمهاجرين غير النظاميين، وخاصة الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم أو أُسر بأكملها والامتناع عن تجريم الهجرة غير المنتظمة؛

العمل من أجل التجانس الاجتماعي وصولاً إلى إقامة مجتمعات سلمية وشاملة؛

- القيادة بالقدوة، من خلال الجهر بالرأي ضد كراهية الأجانب والعنصرية، والاعتراف بمساهمة المهاجرين في المجتمع، والإحجام عن الإشارة إلى المهاجرين في وضع غير نظامي على أنهم ''غير شرعيين أو ''سرّيين'' مع مجابهة ومكافحة الصور النمطية المقولبة فيما يتصل بالمهاجرين وخاصة شباب المهاجرين؛

- بناء معارف قائمة على أساس تجريبي وتبنّي المناقشة العامة والمتوازنة للأسباب والتحدّيات والمنافع المتعلقة بالهجرة بما يؤدّي إلى استنارة السياسات الوطنية، وتعزيز دمج منظورات المهاجرين في المنتديات السياسية والعامة، بما في ذلك مشاركة

المهاجرين وجماعات المجتمع المدني والشركاء الاجتماعيين في المناقشات البرلمانية وفي محافل شتّى من بينها الاجتماعات العامة وجلسات استماع اللجان.

- الاضطلاع بدور الريادة في التواصل على نحو رشيد ووقائعي بشأن الهجرة أخذاً بعين الاعتبار البُعد الإنساني للقضية؛

- تعزيز التشريعات المناهضة للتمييز، بما في ذلك حظر التمييز على أساس الجنسية أو وضع الهجرة، وتعزيز التشريعات الجنائية المناهِضة لخطاب الكراهية اتساقاً مع خطة عمل الرباط التي تقودها الأمم المتحدة بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، وبما يشكِّل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وبهدف التوصُّل إلى توازن سليم بين حرّية التعبير والحاجة الحيوية لحماية الأفراد والمجتمعات من التمييز والعنف على نحو ما يقضي به القانون الدولي.

- دعم وتعزيز مساهمات المهاجرين بطرق شتّى من بينها تيسير ما يبعثونه من تحويلات مالية واستثمارات مع ضمان مشاركتهم في صُنع القرار على الصعيد الوطني.

- تعزيز تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠وأهدافها المنشودة المتعلقة تحديداً بالهجرة (الغاية ٨-٨ بشأن حماية حقوق العمال المهاجرين وبخاصة المهاجرات والعاملون في الوظائف غير المستقرة، والغاية ١٠-٧ بشأن سياسات الهجرة المخطّط لها والتي تتسم بحسن الإدارة) والتبويب المنهجي للبيانات حسب وضع الهجرة.

الأمم المتحدة
A/70/891/Rev.1
الجمعية العامة
Distr.: General
5 August 2016
Arabic
Original: English

الدورة السبعون
البنود ٣١ و ١٢٣ و ١٢٤ من جدول الأعمال
تقرير لجنة بناء السلام
إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات
التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجهه إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

تُهدي البعثة الدائمة لجمهورية بنغلاديش الشعبية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام، وتتشرف، باسم بنغلاديش، بوصفها رئيساً لمجلس إدارة الاتحاد البرلماني الدولي، بأن تحيل طيه تقرير اللجنة الدائمة المعنية بشؤون الأمم المتحدة الذي أحاطت به الجمعية الثالثة والثلاثون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي المعقودة بجنيف، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (انظر المرفق).

وتطلب البعثة الدائمة تعميم هذه المذكرة الشفوية ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البنود ٣١ و ١٢٣ و ١٢٤ من جدول الأعمال.

240816 230816 16-13632 X (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

تقرير اللجنة الدائمة المعنية بشؤون الأمم المتحدة

الذي أحاطت به الجمعية الثالثة والثلاثون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي (جنيف، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)

افتتح الجلسة السيد الحسن الأمين (السودان) نائب رئيس اللجنة، فرحب بالمشاركين ودعاهم إلى اعتماد قرار المكتب، الذي اتخذه في دورته المعقودة في هانوي (الجمعية الثانية والثلاثون بعد المائة)، بانتخاب السيد أ. أفسان (السويد) رئيسا للجنة. ثم دعا نائب الرئيس السيد أفسان لتولي رئاسة الجلسة.

وتابع السيد أفسان بإعلان ترشيح ثلاثة أعضاء جُدد من جانب مجموعاتهم الجغرافية السياسية لعضوية مكتب اللجنة، وهم: السيد أي. دودن (جمهورية مولدوفا)، والسيدة أ. بيمندينا (كازاخستان)، والسيدة أ. تريترغستوين (النرويج). ونظرا لعدم وجود اعتراض من الأعضاء، أعلن الرئيس اعتماد هذه التعيينات.

وبعد الإعلان عن عدد من اجتماعات الأمم المتحدة التي ستكون على رأس جدول الأعمال في عام ٢٠١٦، وجه الرئيس الانتباه إلى كُتيب نشرته حكومة نيوزيلندا عن الأمم المتحدة. وقدمت السيدة أ. كينغ من برلمان نيوزيلندا الكتيب رسميا بوصفه دليلا عمليا لهيئات الأمم المتحدة وعملياتها. وأشارت إلى أن الطبعة الأولى للكُتيب صدرت في عام ١٩٦١.

وأعلن الرئيس عن الجلستين المعنيتين بالبرنامج، والذي قام بإدارتهما بأسلوب المقابلات.

الجلسة ١: استعراض لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لإنشائها

الدكتور أ. غوترسونك، مدير البحوث بمركز النزاعات والتنمية وبناء السلام، معهد الدراسات العليا، جنيف

السيد أ. كوريا، نائب رئيس الجمعية الوطنية لغينيا - بيساو

السيد س. ويبر، المدير العام، التحالف الدولي لبناء السلام

السفير ي. ستيفنز، الممثل الدائم لسيراليون لدى الأمم المتحدة، جنيف.

أُنشئت لجنة بناء السلام قبل عشر سنوات للمساعدة في توطيد السلام في البلدان الخارجة من النزاع. وفيما بعد، دعا قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة بناء السلام إلى العمل على نحو وثيق مع البرلمانات الوطنية للبلدان المعنية. واستطرادا للحديث عن استعراض قامت به لجنة خبراء مستقلة تابعة للأمم المتحدة صدر في حزيران/يونيه، نظرت الجلسة في مدى فعالية لجنة بناء السلام في تحقيق الاستقرار في البلدان الخارجة من النزاع. وأكدت المناقشات التي أعقبت ذلك على بعض ما خلص إليه الخبراء ومفاده ضرورة إدماج لجنة بناء السلام على نحو أفضل في كامل منظومة الأمم المتحدة.

وركّزت إحدى النقاط الرئيسية التي برزت على ضرورة إعادة تعريف دور الأمم المتحدة في مجال بناء السلام. فهذه ليست مهمة جديدة للأمم المتحدة ويرجع إنشاؤها إلى ميثاق الأمم المتحدة. والمستحدث في لجنة بناء السلام أنها أنشئت خصيصا لإدارة الفترة الحساسة الواقعة بين انتهاء النزاع مباشرة واللحظة التي يتمكن فيها بلد خارج من النزاع من الوقوف على قدميه مرة أخرى وإدارة تنميته.

وما يُتوقع من لجنة بناء السلام ومن ولاية الأمم المتحدة لبناء السلام غالبا ما يكون كبيرا. والأمم المتحدة نفسها، من ناحية، مسؤولة عن رفع سقف ما يُتوقع منها عندما تحاول أن تقود عملية بناء السلام بدلا من أن تقتصر على تمكين الأطراف الفاعلة على الأرض من إيجاد الحلول الخاصة بها. وفي المحصلة، فإن البرلمانيين ومتخذي القرار الآخرين في كل بلد هم المسؤولون عن تهيئة الظروف للسلام.

وكان هناك توافق في الآراء بين المتناقشين على وجوب أن تستثمر الأمم المتحدة وجميع الأطراف الفاعلة الساعية للسلام جهدا أكبر من أجل منع نشوب النزاعات. ومن الناحية الأخرى، اعتُرف بأنه ليس من الممكن دائما تحديد متى يكون البلد مُعرَّضا لخطر نشوب النزاع وما إذا كان ثمة نزاع وشيك الحدوث. والكلام عن منع نشوب النزاع نظريا أسهل بكثير من ممارسة ذلك في سيناريوهات عملية. وإلى حد ما، يمكن اعتبار لجنة بناء السلام أداة لمنع نشوب النزاعات حيثما استطاعت أن تَحول دون ارتداد بلد خارج من النزاع إلى حلبة النزاع.

وينبغي أن يكون الهدف الرئيسي لبناء السلام هو معالجة الأسباب الجذرية للنزاع. وعند الفشل في ذلك يكون من المحتمل عندئذ أن يعود النزاع، كما تجلى في حالة

بوروندي. وأغلب النزاعات ترجع بشكل أو آخر إلى الاستبعاد الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي. وهذه الظروف تُقوِّض بدورها ثقة الجماعات الضعيفة في مؤسسات الحكم.

وكثيرا ما يتم الخلط بين لجنة بناء السلام، بل في الحقيقة بين الهيكل الأشمل لبناء السلام التابع للأمم المتحدة (الذي يتألف من اللجنة وصندوق ومكتب مسؤول عن العمليات)، وبين أعمال حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة. ومن المهم التمييز بينهما. وبالمثل، لا يمكن النظر إلى لجنة بناء السلام بوصفها القائمة على إنفاذ مبدأ ''المسؤولية عن الحماية'' الجديد نسبيا. إذ أن هذا المبدأ لا ينطبق إلا عندما ترتكب الحكومات فظائع ضد بعض مواطنيها أو ترفض حماية شعبها من القمع العنيف. ولا يمكن للجنة بناء السلام أن تعمل إلا برضا الحكومات المعنية.

وكما تجلى في حالة غينيا – بيساو، وهو بلد قامت فيه لجنة بناء السلام بدور نشط، يُمكن للبرلمانات أن تقود جهود بناء السلام بإنشاء لجنة مصالحة. وقد عملت هذه اللجنة في غينيا – بيساو لبعض الوقت وساعدت مختلف الجماعات على التعبير عن مظالمها. وينبغي للاتحاد البرلماني الدولي، بدوره، أن يستثمر جهدا أكبر في تعزيز قدرات البرلمانات في البلدان الخارجة من النزاع على أن تقوم بدور أقوى في بناء السلام.

الجلسة ٢: دور محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية

الأستاذ م. كوهين، أستاذ القانون الدولي، المعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية، جنيف

السفير ي. ليندمان، نائب مدير إدارة القانون الدولي، وزارة الخارجية، سويسرا

محكمة العدل الدولية أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الستة. وقد كان الغرض من إنشاء المحكمة تسهيل إيجاد حلول سلمية للنزاعات من خلال الاحتكام إلى القانون الدولي. وعلى الرغم مما لها من سجل حافل (إذ فصلت في نحو ١٤٤ قضية في السبعين عاما الماضية)، لا تعترف بلدان كثيرة هي أطراف في المحكمة بالولاية الإجبارية للمحكمة. ونظرت الجلسة بإمعان في آثار هذه الممارسة من حيث الفعالية العامة للمحكمة كأداة لمنع نشوب النزاعات. وفي هذا السياق، تم توضيح عدد من التصورات والمفاهيم الخاطئة بشأن المحكمة.

وعلى عكس ما قد يعتقده البعض، لا تخضع المحكمة لتأثير سياسي من جانب مجلس الأمن أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى. والعرف الذي يستوجب أن يأتي خمسة قضاة من الـ ١٥ قاضيا من بلدان الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لم ينجم عنه مباشرة تأثير سياسي لا موجب له على المحكمة. وقرارات المحكمة لا يمكن لمجلس الأمن نقضها.

وعموما، المحكمة قوة من قوى الخير. فهي تُساعد البلدان على حل النزاع حيثما تصل المفاوضات السياسية إلى طريق مسدود. وتُدفع أجور المحكمة كلية من الأنصبة المقررة للأمم المتحدة. وجميع الدول تتمتع بالسيادة على قدم المساواة أمام المحكمة بغض النظر عن ثرائها أو قوتها. ورغم أنه من الصحيح أنه لا يمكن، من الناحية الفنية، إنفاذ أحكام المحكمة فإنه يتم من الناحية الفعلية الامتثال لها في كل قضية قبلت فيها الأطراف اختصاص المحكمة.

إن رفع قضية أمام المحكمة عمل من أعمال السلام. ففيه إشارة إلى المجتمع الدولي مُفادها أن الأطراف تحترم القانون الدولي. وقد أشير، في الحقيقة، إلى أن ميثاق الأمم المتحدة نص بوضوح على أن الدول يقع عليها التزام بالسعي لإيجاد تسوية سلمية لمنازعاتها.

وينبغي عدم الخلط بين القرارات الرسمية للمحكمة وفتاويها. فالفتاوى يتم إصدارها في الحالات التي تُطرح فيها مسائل قانونية على محكمة العدل الدولية من جانب هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المأذون لها حسب الأصول بأن تفعل ذلك. والفتاوى، بحكم تعريفها، ليست مُلزمة ولا يترتب عليها التزام بالتصرف. غير أنها ذات أهمية دائما لأنها تُساعد على تطوير القانون الدولي.

الأمم المتحدة
A/70/892/Rev.1
الجمعية العامة
Distr.: General
5 August 2016
Arabic
Original: English

الدورة السبعون
البندان ١٧ و ١٢٤ من جدول الأعمال
تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات
لأغراض التنمية

التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات
الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية بنغلاديش الشعبية لدى الأمم المتحدة في نيويورك تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وتتشرف بأن تحيل باسم بنغلاديش، بصفتها رئيساً لمجلس إدارة الاتحاد البرلماني الدولي، نص القرار المعنون ”الديمقراطية في العصر الرقمي والتهديد الذي تتعرض له الخصوصية والحريات الفردية“ الذي اتخذته بالإجماع في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ الجمعية الثالثة والثلاثون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي المعقودة في جنيف.

وترجو البعثة الدائمة تعميم هذه المذكرة الشفوية ومرفقها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار بندي جدول الأعمال ١٧ و ١٢٤.

220816 190816 16-13634X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

الديمقراطية في العصر الرقمي والتهديد الذي تتعرض له الخصوصية والحريات الفردية

قرار اتخذته بالإجماع في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ الجمعية الثالثة والثلاثون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي المعقودة في جنيف.

إن الجمعية الثالثة والثلاثين بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي،

إذ تشير إلى المبادئ التوجيهية لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير كذلك إلى القرار المعنون ”دور البرلمانات في تحقيق التوازن بين الأمن الوطني والأمن البشري والحريات الفردية وفي منع تهديد الديمقراطية“، الذي اتخذته الجمعية الثامنة عشرة بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي (كيب تاون، نيسان/أبريل ٢٠٠٨)،

وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة ١٦٦/٦٩ المعنون ”الحق في الخصوصية في العصر الرقمي“، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ أيضاً تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي،

وإذ تشير إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وإذ تضع في اعتبارها أن المجتمع المدني ومؤسسات الأعمال التجارية يمكن أن تقوم بدور مهم إما في زيادة التمتع بحقوق الإنسان أو في إنقاصه، بما في ذلك الحق في الخصوصية وحرية التعبير في العصر الرقمي،

وإذ تعتبر أن الحقوق الأساسية تنطبق أيضاً في الفضاء الإلكتروني،

وإذ تقر بالترابط بين الديمقراطية والحق في الخصوصية وحرية التعبير والمعلومات وبين وجود الإنترنت المفتوح المجاني، وبالنظر إلى التسليم العالمي بالحق في الخصوصية وحمايته في القانون الدولي، وتوقعات المواطنين حول العالم بأن الحق في الخصوصية مصون في القانون والممارسة،

وإذ تقر أيضاً بأنه لا يكفي في مجال المراقبة الرقمية، القيام ببساطة باعتماد التشريعات وإنفاذها، وبأن الضمانات الإجرائية تكون ضعيفة أحياناً وأن الإشراف قد يكون غير فعال،

وإذ تعرب عن القلق من أن برامج الرقابة الجامعة المتعلقة بالاتصالات الرقمية وأشكال التعبير الرقمي الأخرى تشكّل انتهاكات لحق الخصوصية، بما في ذلك عند تطبيقها خارج الحدود الإقليمية، وتعرّض للخطر الحق في حرية التعبير وفي الحصول على المعلومات، وسوى ذلك من حقوق الإنسان الأساسية بما فيها حقا التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وتقوّض من ثم الديمقراطية التشاركية،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى بناء القدرات وإلى تمكين البرلمانيين والهيئات البرلمانية المتخصصة من تحديد الفجوات التشريعية، من أجل سنّ تشريعات تتناول حماية حقوق الإنسان بما فيها الحق في الخصوصية ومنع انتهاك هذه الحقوق،

وإذ تؤكد مسؤولية البرلمانات في إنشاء إطار قانوني شامل، يتماشى مع المبادئ والالتزامات الدولية، من أجل ممارسة الإشراف الفعال على أعمال الوكالات الحكومية و/أو أجهزة المراقبة التي تعمل نيابة عنها، وضمان المُسَاءَلة عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الفردية،

وإذ تعرب عن الحاجة للتفاعل والتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك جماعات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والأوساط التقنية والقطاع الخاص بشأن تقرير السياسة المتصلة بالحقبة الرقمية،

وإذ تسلم بأهمية وخبرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ومناصري حقوق الإنسان وبدورهم في الرصد وتقرير السياسة والتشاور وزيادة الوعي، وإذ ترحب بوجود تعاون أكبر بين هذه المنظمات والدعاة والبرلمانات والبرلمانيين في كافة أنحاء العالم،

وإذ تحيط علماً بالعمل الذي تؤديه هذه الكيانات وبإسهاماتها، من قبيل المبادئ الدولية لتطبيق حقوق الإنسان فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات (مبادئ الضرورة والتناسب)؛ التي أقرتها أكثر من ٤٠٠ منظمة غير حكومية، والمبادرة العالمية لدعم الشبكات،

وإذ تؤكد ضرورة وجود نُظم للاتصالات آمنة وغير منقوصة من أجل الصالح العام وحماية الحقوق الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج التقرير المقدم من المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، بشأن استخدام التشفير وإخفاء الهوية،

وإذ تقر بمساهمة البرلمانات وأثرها في القرارات الميسِّرة لتحقيق التوافق الوطني والدولي اللازم لقيام عمل متضافر وفعال بشأن هذه القضايا،

١ - تدعو البرلمانات إلى المشاركة في وضع وتنفيذ استراتيجية عامة لتمكين جميع السكان من التمتع في الأجل الطويل بالمكاسب الضخمة التي يمكن أن يجلبها الإنترنت إلى الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ابتغاء تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي اعتمدتها الأمم المتحدة؛

٢ - تؤكد على ضرورة أن تستهدف هذه الاستراتيجية العامة، قانونياً وأخلاقياً، بناء بيئة إيكولوجية رقمية قادرة على ضمان نفس الحقوق لجميع المواطنين والتأكيد على حماية حريتهم على نحو فعال، وبالأخص من حيث توعية جميع الناس بالمعرفة الرقمية وكفالة المساواة بين الفاعلين على نحو يدرأ إساءة استعمال أي وضعية مهيمنة؛

٣ - تؤكد على وجوب إرساء جميع التشريعات في ميدان الرقابة والخصوصية والبيانات الشخصية على مبادئ الشرعية والقانونية والشفافية والتناسب والضرورة وسيادة القانون؛

٤ - تدعو البرلمانات إلى استعراض أطرها الوطنية وممارسات الدولة من أجل تعزيز المشاركة والانخراط في المجال العام وزيادتهما في الحقبة الرقمية، والتبادل الحر للمعلومات والمعارف والأفكار والسبيل المتساوي للوصول إلى الإنترنت، وكذلك، وبغية تعزيز الديمقراطية في القرن الحادي والعشرين، تشجع البرلمانات على إزاحة جميع القيود القانونية الموضوعة على حرية التعبير وتدفق المعلومات والمحافظة على مبدأ حياد الشبكة؛

٥ - تحث البرلمانات على أن تستعرض بدقة القوانين والممارسات الوطنية للوكالات الحكومية و/أو منظمات المراقبة العاملة نيابة عنها، حتى تضمن امتثالها للقانون الدولي ولحقوق الإنسان، ولا سيما من حيث صلتها بالحق في الخصوصية، وتدعو البرلمانات

إلى أن تضمن، كجزء من هذا الاستعراض، عدم إجبار الشركات الخاصة والعامة على التعاون مع السلطات في ممارسات تُضعف حقوق الإنسان لعملائها، فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٦ - تدعو البرلمانات إلى ضمان امتثال الأطر القانونية الوطنية امتثالا تاما للقانون الدولي لحقوق الإنسان عند تطبيقها على اعتراض البيانات وتحليلها وجمعها وتخزينها واستخدامها تجاريا، وإلى تبادل الاستعراضات والمعلومات المستقاة من فرادى الدول الأعضاء ومن الاتحاد البرلماني الدولي بشأن القضايا ذات الصلة؛

٧ - تحث البرلمانات على استعراض تشريعاتها من أجل حظر اعتراض البيانات الشخصية وجمعها وتحليلها وتخزينها، بما في ذلك عندما تتجاوز هذه الإجراءات نطاق الولاية القضائية أو تتخذ بالجملة، من دون الحصول على الموافقة المستنيرة من الأفراد المعنيين، أو بالاستناد إلى أمر سليم يصدر عن محكمة مستقلة على أساس وجود أسباب معقولة للاشتباه في تورط المستهدفين في أنشطة إجرامية؛

٨ - تشدد على ضرورة أن تكون تدابير حماية الخصوصية متسقة عبر الحدود الداخلية والدولية، وتدعو البرلمانات إلى التأكد من عدم إمكانية الالتفاف على تدابير حماية الخصوصية في القانون الوطني بالاعتماد على اتفاقات سرية وغير رسمية لتبادل البيانات مع دول أجنبية أو جهات أجنبية متعددة الجنسيات؛

٩ - تدعو البرلمانات إلى سَنّ تشريع شامل بشأن حماية البيانات يغطي القطاعين العام والخاص، وينص كحد أدنى على فرض شروط محددة بخصوص الإذن باعتراض البيانات وجمعها وتحليلها وتخزينها، وعلى محددات واضحة ودقيقة بشأن استخدام البيانات المُعترَضة والمجمّعة، والتدابير الأمنية التي تضمن أفضل حفظ وتجهيل آمنين ممكنين للبيانات، وأفضل سبيل لتدميرها بشكل سليم ودائم؛ وتوصي بإنشاء هيئات وطنية مستقلة وفعالة لحماية البيانات وتزويدها بالسلطة الضرورية لاستعراض الممارسات ومعالجة الشكاوى، وتحث البرلمانات كذلك على التأكد من أن أطرها القانونية الوطنية بشأن حماية البيانات ممتثلة تماماً لمعايير القانون الدولي وحقوق الإنسان، وأن تضمن انطباق نفس الحقوق على الأنشطة التي تجري خارج الإنترنت وعلى الإنترنت؛

١٠ - تدعو أيضاً البرلمانات إلى أن تضمن، بالسُبل القانونية، خضوع جميع صور التعاون بشأن مختلف برامج المراقبة بين الحكومات والشركات والكيانات وجميع المنظمات الأخرى للإشراف البرلماني بالقدر الذي لا يعرقل إجراء التحقيقات الجنائية؛

١١ - تدعو كذلك البرلمانات الوطنية والحكومات إلى تشجيع القطاع التكنولوجي الخاص من أجل الوفاء بالتزاماته باحترام حقوق الإنسان، مع مراعاة المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، انطلاقا من ضرورة أن يكون عملاء هذه الشركات على علم تام بالكيفية التي يجري بها جمع بياناتهم وتخزينها واستخدامها وتشاطرها مع الآخرين، كما تدعو البرلمانات إلى تعزيز القواعد العالمية بشأن اتفاقات المستعملين، وأن تواصل تطوير أساليب لحماية البيانات صديقة للمستعملين لدرء جميع التهديدات التي قد يتعرض لها أمن الإنترنت؛

١٢ - تحث البرلمانات على أن ترفض اعتراض الاتصالات وكذلك أنشطة التجسس التي تقوم بها أي دولة أو أي جهة فاعلة من غير الدول تكون منخرطة في أي عمل، ويكون من نتيجة ذلك التأثير بشكل سلبي في السلم والأمن الدوليين، وفي الحقوق المدنية والسياسية وخاصة الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أنه ''لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته'' وأنه ''من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس''؛

١٣ - تسلم بضرورة أن تحدد البرلمانات، بالتفصيل الكافي، الظروف التي يجوز فيها التدخل في حق الخصوصية، وأن تضع إجراءات قانونية دقيقة للإذن بمراقبة المراسلات وتراقب تنفيذ هذه الإجراءات، وتضع القيود على مدة المراقبة وتنظم تأمين وتخزين البيانات المجمعة وتحدد ضمانات عدم إساءة استعمالها؛

١٤ - تشدد على أنه في حين سيجري التذرع دائما بدعاوى الأمن الوطني للدفع بأن الأدوات المتنوعة للتكنولوجيا الرقمية قد تنطوي على تهديد لأمن الدول ورفاهها، يتعين على البرلمانات أن تستعرض قدرتها على الإشراف على جميع الإجراءات التنفيذية وضمان قيام توازن بين الأمن الوطني والحريات الفردية على نحو يكفل امتثال التدابير المتخذة باسم الأمن الوطني ومكافحة الإرهاب امتثالا تاماً لحقوق الإنسان، ويحول دون وقوع أي تهديدات للديمقراطية وحقوق الإنسان؛

١٥ - تحث البرلمانات بقوة على القيام عند الاقتضاء باستعراض وإنشاء آليات رقابية فعالة ومستقلة ونزيهة وإدراجها في الإطار القانوني؛ وتشدد على ضرورة أن تتقصى البرلمانات أي أوجه للقصور في وظيفتها الرقابية وتحديد الأسباب الكامنة وراءها، والتأكد من أن هيئاتها الرقابية مثل اللجان البرلمانية ودواوين المظالم البرلمانية، مدعومة بالموارد الكافية

والاختصاصات السليمة والسلطة اللازمة لاستعراض أداء الوكالات الحكومية و/أو وكالات المراقبة التي تعمل نيابة عنها، وتقديم تقارير علنية عنها، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذ بالتعاون مع الهيئات الأجنبية من خلال تبادل المعلومات أو العمليات المشتركة؛

١٦ - تطلب إلى البرلمانات الإقرار بأن المجتمع المدني والمشاركة العامة يمكن أن يؤديا دوراً حاسماً في رصد الفرع التنفيذي، وتشجع البرلمانات والبرلمانيين على تعزيز التشاور والانخراط مع مختلف أصحاب المصلحة والترحيب بمساعدتهم، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمجتمع التكنولوجي والمجتمع الأكاديمي والمستعملون، فيما تقوم به من جهود للرصد وتقرير السياسة وتنفيذها؛

١٧ - تحث بقوة البرلمانات على تأكيد الرفض التام في التشريع الوطني لأي محاولات لتقييد الأصوات الديمقراطية على الإنترنت بما في ذلك الصحفيون والجهات الفاعلة الأخرى في وسائط الإعلام والمدافعون عن حقوق الإنسان بالسجن أو التحرش أو الرقابة أو قرصنة المواقع أو التصفية غير القانونية للمعلومات أو المنع أو الرصد، وسوى ذلك من الأساليب القمعية، إعمالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقيات الدولية؛

١٨ - توصي بقوة بأن تقوم البرلمانات، كجزء من وظيفتها الرقابية، بسن تشريع متناسق وشامل بشأن حماية المبلّغين عن المخالفات على نحو يتماشى مع المعايير وأفضل الممارسات على الصعيد الدولي؛

١٩ - تدعو البرلمانات إلى التأكيد على مُساءَلة الحكومات والشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان، كالحق في السلامة البدنية والنفسية والحق في الخصوصية وحرية التعبير وسوى ذلك من الحقوق الفردية، على نحو يكفل اشتمال هذه المُسَاءَلة على جزاءات كافية تضمن العدل وتُستخدم كرادع، بما في ذلك الملاحقة الجنائية والغرامات الإدارية وتعليق تراخيص الأعمال التجارية أو سحبها، ودفع تعويضات للأفراد عما يصيبهم من الضرر؛

٢٠ - تدعو أيضاً البرلمانات إلى ضمان اتخاذ التدابير القانونية والإدارية الضرورية لمكافحة الاتجار بالأشخاص عن طريق الإنترنت، ومكافحة التحرش الجنساني والعنف الإلكتروني الذي يستهدف على وجه الخصوص النساء والأطفال؛

٢١ - تؤكد حق ضحايا انتهاكات الحق في الخصوصية والحريات الفردية الأخرى في الانتصاف الفعال، وتدعو البرلمانات إلى توفير الضمانات الإجرائية في القانون على نحو ييسر الوصول إلى سُبل الانتصاف المطبقة حسب الأصول؛

٢٢ - تحث بقوة البرلمانات على المساعدة في حماية المعلومات في الفضاء الإلكتروني والهياكل الأساسية ذات الصلة، حتى يتسنى المحافظة على الخصوصية والحريات الفردية للمواطنين من خلال تنمية أوجه التعاون والصلات الرسمية وغير الرسمية فيما بين الدول من أجل تبادل المعلومات والخبرات، وتدعو كذلك البرلمانات إلى التعاون التقني والإجرائي والتعاون الرامي إلى تخفيف أخطار الجرائم الإلكترونية والهجمات الإلكترونية، وأن تقوم في هذا السياق بالعمل على تحديث الاتفاقات القانونية المشتركة حتى يتسنى التصدي للتحديات المتعددة الأبعاد التي تنطوي عليها الحقبة الرقمية، بما في ذلك كفالة سرعة الاستجابة؛

٢٣ - ترحب بتعيين المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في الخصوصية، وتدعو الاتحاد البرلماني الدولي إلى استهلال الحوار معه، وكذلك مع المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والعمل معهم من أجل إصدار تجميع لأفضل الممارسات التشريعية في هذا الميدان؛

٢٤ - تدعو البرلمانات إلى ضمان تعاون حكوماتها تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في الخصوصية، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك فيما يتصل بالتحديات الناشئة في العصر الرقمي؛ وتدعو البرلمانات إلى البقاء على علم بتوصيات المقررين وتوفير الإطار التشريعي الضروري لتنفيذها، حسب الاقتضاء؛

٢٥ - تدعو الاتحاد البرلماني الدولي إلى القيام، بالتعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني وخبراء حقوق الإنسان، بوضع برامج لبناء قدرات الهيئات البرلمانية المكلفة بالإشراف على مراعاة الحق في الخصوصية والحريات الفردية في البيئة الرقمية.

الأمم المتحدة
A/70/907/Rev.1
الجمعية العامة
Distr.: General
5 August 2016
Arabic
Original: English

الدورة السبعون
البندان ٧٠ و ١٢٤ من جدول الأعمال
القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجَّهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

تُهدي البعثة الدائمة لجمهورية بنغلاديش الشعبية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام، وتتشرف، باسم بنغلاديش، بوصفها رئيساً لمجلس إدارة الاتحاد البرلماني الدولي، أن تحيل طياً نص القرار المعنون ”دور الاتحاد البرلماني الدولي والبرلمانات والبرلمانيين والمنظمات الدولية والإقليمية في تقديم الحماية الضرورية والدعم العاجل طبقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية إلى الذين أصبحوا لاجئين بسبب الحرب والنزاع الداخلي والظروف الاجتماعية“، الذي اعتمدته بالإجماع، يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الجمعية ١٣٣ للاتحاد البرلماني الدولي، المعقودة في جنيف (انظر المرفق).

وتطلب البعثة الدائمة تعميم هذه المذكرة الشفوية ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البندين ٧٠ و ١٢٤ من جدول الأعمال.

240816 230816 16-13637 X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ الموجَّهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

دور الاتحاد البرلماني الدولي، والبرلمانات والبرلمانيين والمنظمات الدولية والإقليمية في تقديم الحماية الضرورية والدعم العاجل طبقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية إلى الذين أصبحوا لاجئين بسبب الحرب والنزاع الداخلي والظروف الاجتماعية

قرار تم اعتماده بالإجماع يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ من جانب الجمعية ١٣٣ للاتحاد البرلماني الدولي، المعقودة في جنيف

إن الجمعية ١٣٣ للاتحاد البرلماني الدولي،

إذ تعرب عن بالغ قلقها بشأن المآسي الإنسانية التي نجمت عن ما طرأ مؤخراً من تفاقم أزمات اللاجئين، التي أفضت بذاتها إلى ارتفاع في عدد اللاجئين إلى ما يزيد على ٣٠ مليونا مما يشكِّل زيادة كبيرة تجعل من هذه الأزمة ، غداة التدهور في الأحوال السياسية والعسكرية في بعض بلدان الشرق الأوسط والبلدان الأفريقية، الأسوأ من نوعها منذ الحرب العالمية الثانية،

وإذ تشعر بالأسى العميق إزاء خسائر الأرواح والمعاناة التي تحمَّلها مؤخراً آلاف من اللاجئين من بعض بلدان الشرق الأوسط والبلدان الأفريقية من جراء التعرض لأحوال الطقس القاسية أو بسبب نقص الأغذية أو غياب المأوى،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تقديرات الأمم المتحدة تفيد بأن ألوفا عديدة من اللاجئين والمهاجرين اضطراراً من بعض بلدان الشرق الأوسط والبلدان الأفريقية، ما زالوا يسجلون يومياً على مدار الأشهر الثلاثة الأخيرة من هذا العام، وأن جزءاً كبيراً من سكان تلك البلدان يواجهون خطر أن يصبحوا لاجئين، وخاصة من الجمهورية العربية السورية واليمن والصومال وليبيا، وتلك حالة تؤدي إلى تفاقم الكارثة الإنسانية للاجئين بصورة أوسع نطاقاً،

وإذ تدرك أن إيجاد حلّ دائم لمشكلة اللاجئين لن يتم إلا من خلال التفاوض وبالذات من خلال تسوية النزاعات الداخلية بالطرق السلمية،

وإذ تؤكد على الدور الحيوي للمنظمات الإقليمية في مساعدة البلدان والفصائل المتحاربة على التوصل إلى تسويات سلمية للنزاعات الداخلية،

وإذ تشدد على خطورة الظروف التي أفادت بها منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالضغوط الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن تدهور أزمة اللاجئين على مدار الأشهر الثلاثة الأخيرة في البلدان المضيفة، وفي ضوء المستويات المرتفعة من البطالة في تلك البلدان إضافة إلى عمالة الأطفال من اللاجئين، وانخفاض فرص الانتفاع من الخدمات العامة فضلاً عن تدهور نوعيتها ثم قلة التجانس الاجتماعي بين اللاجئين والمجتمعات المحلية،

وإذ تؤكد على مسؤولية المنظمات الإقليمية والمجتمع الدولي، وبالذات مسؤولية المانحين والبلدان المجاورة في تقديم الدعم بما يساعد على زيادة قدرة البلدان المضيفة على التعامل مع اللاجئين وتهيئة بيئة إنسانية للاجئين وحل المشاكل المرتبطة بهم،

وإذ تأخذ في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اللذين يعترفان بأن جميع البشر دون تمييز لا بد من تمكينهم من التمتع بما لهم من حقوق الإنسان ومن الحريات، مع الدعوة إلى تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل الإنسانية؛

وإذ تشير إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (١٩٥١) وبروتوكولها (١٩٦٧)، وهما ينّصان على أن يتمتع اللاجئون بما لهم من حقوق وحريات أساسية، مع التأكيد على الطابع الاجتماعي والإنساني للقضايا المتصلة باللاجئين، دون أي تمييز على أساس الأصل الإثني أو الديانة أو نوع الجنس أو العمر أو بلد المنشأ،

وإذ تشير أيضاً إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبرتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧ وخاصة ما يتعلق بالمعاملة التفضيلية للاجئين،

وإذ تؤكد على الحاجة لحماية اللاجئين من الاضطهاد والخوف، فضلاً عن إسباغ الحماية الضرورية على النساء والأطفال من اللاجئين وعلى الفئات المستضعفة الأخرى،

وإذ تشير إلى النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (١٩٥٠) وإلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٣/٥١ (١٩٩٦) فيما يتعلق باستغلال النساء والأطفال من اللاجئين واستخدامهم جنوداً أو دروعاً بشرية في النزاعات المسلحة فضلاً عن الإجراءات الأخرى التي تُعرِّض للخطر سلامتهم أو تهدِّد أمنهم الشخصي،

وإذ تشدد على أن الأطفال والمراهقين والشباب يشكلون بالذات فئات مستضعفة وأنهم ممثّلون بأعداد أكبر ضمن المهاجرين واللاجئين، كما يواجهون تحديات محددة تشمل العزل والاستبعاد والتمييز وغياب الأمن،

وإذ تسلّم بأن النساء اللاجئات معرضات بشكل خاص للاتّجار والإيذاء والاستغلال والتمييز والعمل غير المدفوع الأجر والعنف على أساس جنساني بما في ذلك العنف الجنسي،

وإذ تجدّد التزامها بمبادئ القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن ضمان الحماية الدولية للاجئين، سواء من خلال التدابير المؤقتة أو الدائمة وبما يكفل حقوقهم القانونية والاجتماعية،

١ - تهيب بالبرلمانات إلى التعاون مع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية الوطنية، فضلاً عن المنظمات الإقليمية والدولية من أجل الوقوف على أسباب تدفقات اللاجئين؛

٢ - تدعو أيضاً البرلمانات إلى التعاون مع المنظمات الوطنية والمنظمات البرلمانية الإقليمية والدولية ذات الصلة، وكذلك مع المنظمات الحكومية الإقليمية والدولية، في إعداد برامج ومشاريع عمل من أجل نشر ثقافة التسامح والاعتدال ومبادئ القيم الدولية المشتركة مع مكافحة التخلف والأمية والتعصب من أي نوع كان؛

٣ - تعرب عن الأسف لأن الجهود التي بذلها عدد من البلدان النامية بات يعوقها سياسة فرض الجزاءات من خلال تدابير متخذة من جانب واحد، وترى أن مثل هذه السياسة إنما تؤثر بصورة مباشرة على مصالح الأفراد العاديين وتساهم في تصعيد تدفق اللاجئين؛

٤ - تؤكد من جديد على ضرورة امتثال الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، واحترام السيادة الوطنية، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، بحيث يمكن أن تتجنب شعوب العالم معاناة القتال أو الحرب ونزوح السكان بعيداً عن أوطانهم؛

٥ - تسلّم بمبدأ ”المسؤولية الدولية المشتركة“ التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى في حماية اللاجئين من الأضرار من خلال تزويدهم بالمعونة الإنسانية العاجلة وبالدعم من جانب البلدان المضيفة، ضماناً لأن يتمتع اللاجئون بما لهم من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، ومن ثم التعجيل بتنفيذ البرامج الدولية والإقليمية المتعلقة بالتعاون الدولي لأغراض التنمية الاقتصادية المستدامة؛

٦ - تهيب بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إضافة إلى المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، إلى تحمُّل مسؤولياتها وتهيئة الظروف الإنسانية لصالح اللاجئين؛

٧ - تدعو البرلمانات الأعضاء، والمنظمات البرلمانية الإقليمية والدولية، والمجتمع الدولي إلى التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومع جميع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية بشؤون اللاجئين، من أجل تيسير مهمة رصد تطبيق القواعد الدولية لحماية اللاجئين وتزويدهم بسُبل المأوى بما يكفل ضمان الحقوق الممنوحة لهم بموجب الاتفاقيات الدولية.

٨ - تذكر جميع البلدان التي تستضيف اللاجئين بالحاجة إلى الامتثال لمبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين فيما يتعلق بتزويدهم بالرعاية الضرورية، وحظر الأعمال القتالية التي تُهدِّد حياتهم أو تسبِّب أي إساءة تؤذيهم في كرامتهم، أو إصدار أحكام عليهم دون محاكمة، مع اتخاذ جميع التدابير التحوطية لإنقاذ حياة اللاجئين، واضعة في اعتبارها أن كل لاجئ لا بد وأن يمتثل للالتزامات والتدابير القانونية التي من شأنها حفظ النظام العام الذي يخضع له في البلد المضيف؛

٩ - تهيب بالبرلمانات والحكومات إلى وضع وتنفيذ التدابير الخاصة والسياسات المراعية للجنسين بالنسبة للنساء اللاجئات، وخاصة الأمهات اللائي لا يقتصرن على رعاية أنفسهن ولكن يتوجّب عليهن رعاية أُسر بأكملها، فضلاً عن الشابات والفتيات؛

١٠ - تدعو أيضاً البرلمانات والحكومات إلى التصدي للاحتياجات الخاصة لشباب اللاجئين، وخاصة الذين انفصلوا عن أُسرهم، والذين يفتقرون إلى توجيه الأبوين، من أجل اتخاذ الإجراءات الخاصة التي تُعالج مسألة كراهية الأجانب والصور النمطية المقولبة والتمييز، مع إتاحة الفرصة أمام الأطفال والشباب للحصول على المعلومات الملائمة لأعمارهم بشأن الهجرة المأمونة وأخطار الاتّجار؛

١١ - تدعو إلى الاحترام الكامل لمبدأ ''الإغاثة الدولية'' الوارد في الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بحماية اللاجئين وتقديم الدعم طويل الأجل وفي حالات الطوارئ للرعاية الصحية والأغذية وغير ذلك من الإمدادات فضلاً عن التعليم للأطفال والشباب؛

١٢ - تهيب بالبلدان التي تحتل أقاليم إلى عدم ترحيل السكان المدنيين إلى أقاليم أخرى أو تشريدهم، مع ضمان سلامتهم وأمنهم طبقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية؛

١٣ - تهيب أيضاً بالبلدان المضيفة إلى عدم ترحيل اللاجئين أو طردهم إلى حدود بلد آخر حيث يمكن أن تصبح حياتهم مهددة لأسباب إثنية أو دينية أو بسبب جنسيتهم أو عضويتهم في فئة اجتماعية معيَّنة، أو بسبب آرائهم السياسية، وتلاحظ أن الدول مطالبة بتمكين اللاجئين من الحصول على حق الإقامة المؤقتة في حالة عدم قدرتهم على الحصول على إقامة دائمة ريثما تتم إعادة توطينهم في بلد آخر؛

١٤ - تدعو البرلمانات الأعضاء والمنظمات البرلمانية الإقليمية والدولية والمجتمع الدولي إلى التعاون مع البلدان المضيفة في تقاسم عبء اللاجئين مع ما يرتبط بذلك من تكاليف؛

١٥ - تهيب بالأمم المتحدة وبجميع البلدان الناشطة على الصعيدين الدولي والإقليمي، أن تعمل في آن على تسوية النزاعات العسكرية في الشرق الأوسط امتثالاً لقرارات المجتمع الدولي من أجل توطيد الاستقرار السياسي والعسكري في المنطقة، وعلى تجنب الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، مع استرعاء الاهتمام إلى حقيقة أن فشل المجتمع الدولي في التعامل مع مشاكل اللاجئين إنما يؤدي إلى مشاكل أخرى في مجال الهجرة والاتجار بالبشر؛

١٦ - تهيب أيضاً بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاتحاد البرلماني الدولي والمجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية إلى إعلان سنة للاجئين.